

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

( العدد ٥٣ ) يوم الخميس ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ ( السنة ١١٥ )

## شخص

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤  
قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن صيد الأسماك  
مرسوم بتعديل المرسوم الخاص بقول الطلاب في كليات جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول  
مرسوم بإنشاء دبلومات جديدة بالمرسة العليا للفنون الجميلة  
مرسوم بتعيينات وتقلات قضائية بالمحاكم الأهلية  
مرسوم بتعيينات وتقلات القضاة لدى المحاكم الأهلية  
قرار بتكوين لجنة جديدة باسم ناحية "كفر شاهة" بمركز شربين (غربية)  
شخص بهذا العدد :  
وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات إدارية  
قراران بتحديد الكميات التي يستعمل عليها من محصول القمح والشعير سنة ١٩٤٤ بمديريات الوجه البحري  
قرار بشأن لائحة الانتخاب الجديدة لمجلس المل العام للأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة لها  
كشف بيان الاملاك الأميرية التي عرضت للبيع والتي احتند بينها بموسم القطر في شهر يناير سنة ١٩٤٤  
المخصصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للمجمعات التعاونية المنزلية والزراعية  
نواحي : خورشيد (اسكندرية) ، النشرة (غربية) ، ميت حسن ، ميت القرش (دهليزية) ، لكرم الأخضر (منزفة) ، شلقان ، لها ، ترسا ، المنيرة (الليبية) ، البراجيل (جيزة) ، مصلحة التارن - تصحيح أخطاء بعض المجمعات التعاونية (الكشف رقم ١)

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة  
شادة ٢ - لكل وزيرى الدفاع الوطنى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه  
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر عابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤)  
شاروق  
شامر حضرة صاحب الجلالة  
شوزير المالية شوزير الدفاع الوطنى شئيس مجلس الوزراء شامين شهان شحمد شمدى شيف النصر شمصطفى شلعاس  
شانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤  
بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن صيد الأسماك  
شحن شاروق لأول ملك شصر

شوزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :  
شادة ١ - شضاف الى المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن صيد الأسماك فقرة جديدة نصها كما يأتى :  
" مادة ٧ (فقرة ثانية) ويموز عند الاقتضاء تحصيل الرسوم المستحقة بطريق الجز الادارى على أموال المدين الأخرى وذلك طبقاً لأحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠"  
شادة ٢ - لكل وزيرى التجارة والصناعة والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر عابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤)

شاروق  
شامر حضرة صاحب الجلالة  
شئيس مجلس الوزراء شمصطفى شلعاس  
شوزير التجارة والصناعة شحمد شمدى شيف النصر  
شوزير الدفاع الوطنى شحمد شمدى شيف النصر

## شوازين . شراسيم . شارات ، الخ .

شانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤  
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤  
شحن شاروق لأول ملك شصر  
شوزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا به وأصدرناه :  
شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٥ ووزارة الدفاع الوطنى فرع ٢ "مصلحة الحدود" باب ٣ "اعمال بيده" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج . م ( خمسة وستون ألف جنيه فائة أعالي المناطق الصحراوية )